قـــرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تحديد رسوم بعض الخدمات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٩ فى شأن تحديد رسوم بعض الخدمات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن تحديد رسوم بعض الخدمات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٢٨٠ لسنة ١٩٩٦ فى شأن تعاقد مصلحة الجمارك مع المكاتب الخارجية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٢١٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن ربط الجهات الخارجية بالنظام الآلى لمصلحة الجمارك ؛

وبناء على المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تحصل قيمة التكلفة الفعلية عند بدء التعاقد لخدمة ربط الجهات الخارجية بالنظام الآلى لمصلحة الجمارك والتى تقدر بمعرفة الشركة المنفذة والإدارة المركزية للحاسب الآلى بمصلحة الجمارك ولا يتم الترخيص لأية مستودعات جديدة أو التجديد للمستودعات القائمة إلا بعد الالتزام بإدخال هذه الخدمة .

(المادة الثانية)

تحصل مقدمًا قيمة التكلفة الفعلية لصيانة المعلومات والأجهزة والتى تقدر بمعرفة الشركة المنفذة والإدارة المركزية للحاسب الآلى بمصلحة الجمارك وتحصل هذه القيمة فى حالات تجديد التعاقد مع الجهات المتعاقدة فعلاً .

(المادة الثالثة)

يلتزم المتعاقد مع مصلحة الجمارك بما جاء بنصوص العقد المبرم بينهما دون الإخلال بأحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

صدر فى ٢٠٠٥/٥/١١

وزير المالية

دكتور/ يوسف بطرس غالى